معارضات سليمان الجمل في حاشيته لزكريا الأنصاري
في شرح المنهج في البيوع

الباحث/ محمود حلمي محمود عبد الرحمن

إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الحى محمد

الدكتور/ محمود محمد بهجت

ملخص البحث:

يعد الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى(٨٢٣ – ٩٢٦ هـ) من العلماء البارزين فى الفقه الشافعى ، ومن مؤلفاته كتاب " منهج الطلاب "والذى يعد من الكتب الهامة فى المذهب الشافعى لكونه من الكتب المختصرة للمذهب الشافعى من ناحية والشارحة للمذهب من ناحية أخرى ، ويعد فتح الوهاب ضمن سلسلة كتب فقه شافعية نقلت فقه المذهب الشافعى بالتوضيح وبعد تأليف الشيخ الأنصارى لكتاب " منهج الطلاب " طلب منه تلاميذه أن يقوم بوضع شرح ميسّر لهم، فقام بوضع شرح لكتابه " منهج الطلاب" وأطلق عليه "فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب " .ثم جاء بعد ذلك الشيخ سليمان بن منصور العجيلى الأزهرى . المشهور بـ " الجمل "(ت ١٢٠٤هـ) بوضع حاشية شارحة وميسرة للشرح الذى وضعه الشيخ الأنصارى وذلك لييسر على طلاب العلم التوصل لمفردات ومحتوى الشرح السابق وأطلق الشيخ "الجمل"على حاشيته "فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" ومع المطالعة لحاشية الجمل نجد أنه – عندما قام بشرح كتاب " فتح الوهاب " – بعد شرحه لبعض المسائل يقوم بذكر رأى معارض لرأى الشيخ الأنصارى . فأردت فى بحثى هذا أن أقوم بجمع المسائل التى عارض فيها الشيخ سليمان " الجمل "في باب المعاملات وأحكام الأسرة ؛ لذلك كان البحث بعنوان : **معارضات سليمان الجمل في حاشيته لزكريا الأنصاري في شرح المنهج في البيوع**، ولقد استخدمت منهجين المنهج الاستقرائى : وذلك باستقراء وجمع المسائل التى عارض فيها الشيخ سليمان الجمل فى حاشيته الشيخ زكريا الأنصارى .والمنهج المقارن :والذى يستخدم عادة للمقارنات لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف ، ولقد قسمت البحث إلى مبحثين التعريف بالشيخين الأنصاري والجمل ومؤلفيهما شرح منهج الطلاب ،والحاشية، والمبحث الثاني : معارضات سليمان الجمل في حاشيته لزكريا الأنصاري في شرح المنهج في البيوع.

Research Summary:

Sheikh Zakaria bin Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (٨٢٣ - ٩٢٦ AH) is considered one of the prominent scholars in Shafi'i jurisprudence, and one of his books is the book "Manhj al-Tullib," which is considered one of the important books in the Shafi'i school of thought because it is one of the short books of the Shafi'i school of thought on the one hand and an explanation of the school of thought on the other hand. Fath al-Wahhab is considered one of a series of Shafi'i jurisprudence books that conveyed the jurisprudence of the Shafi'i school with clarification. After Sheikh al-Ansari wrote the book "The Students' Curriculum," his students asked him to compose an easy explanation for them, so he wrote an explanation of his book "The Students' Curriculum" and called it "Fath al-Wahhab with an Explanation of the Students' Curriculum." Then came Sheikh Suleiman bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari. Known for "Al-Jamal" (d. ١٢٠٤ AH), he included an explanatory and facilitating footnote for the explanation that Sheikh Al-Ansari had put together, in order to make it easier for students of knowledge to access the vocabulary and content of the previous explanation. Sheikh "Al-Jamal" called his footnote "The Conquests of Al-Wahhab" by clarifying the explanation of the students' approach, and with a review of the footnote to Al-Jamal, we find that - when He explained the book "Fath al-Wahhab" - after explaining some issues, he stated an opinion opposing the opinion of Sheikh Al-Ansari. In this research, I wanted to collect the issues in which Sheikh Suleiman opposed "Al-Jamal" in the chapter on transactions and family rulings. Therefore, the research was entitled Oppositions to Suleiman Al-Jamal in His footnote to Zakaria Al-Ansari in explaining the approach to sales. I used two approaches: the inductive approach: by extrapolating and collecting the issues in which Sheikh Sulaiman Al-Jamal opposed in his footnote Sheikh Zakaria Al-Ansari. And the comparative approach: which is usually used for comparisons to find similarities and differences. I divided the research into two sections, introducing the two sheikhs. Al-Ansari and Al-Jamal and their authors, an explanation of the students' approach, the footnote, and the second topic: Suleiman Al-Jamal's oppositions in his footnote to Zakaria Al-Ansari in explaining the approach in sales

مقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها. فلقد وضع سليمان بن عمر الجمل حاشية شارحة وميسرة للشرح الذى وضعه الشيخ الأنصارى ، وهو شرح المنهج ، فأردت فى بحثى هذا أن أقوم بجمع المسائل التى عارض فيها الشيخ سليمان " الجمل "في باب المعاملات وأحكام الأسرة ؛ لذلك كان البحث بعنون معارضات سليمان الجمل فى حاشيته لزكريا الأنصارى فى شرح المنهج في البيوع

أولا : أهمية الدراسة

١- أهمية دراسة هذه الشروح فى كونها إضافة للكتاب الأصلى سواء أكانت تيسير لمضمون الكتاب الأصلى أو فى كونها إضافات لما فطنه واستوعبه الشراح للنص الأصلي .

٢- إبراز دور العالم في تتبع واستقصاء القضايا بمنهج منظم يعتمد على الأدلة ويحرص على أخلاقيات البحث سواء مع القضايا أو مع العلماء السابقين وإقرار مبدأ التكامل في البحث العلمي

٣- المعارضات موضع الدراسة تتعلق بقضايا لها أهمية علمية عملية فيجب الوقوف عليها ودراستها بالتحليل من خلال أقوال علماء المذاهب المختلفة .

ثانيا: أهداف الدراسة :

١-الوقوف على المسائل التى عارض فيها الشيخ الجمل الشيخ الأنصارى وجمعها فى بحث واحد ليتيسر للباحث التوصل إليها

٢-دراسة وتتبع هذه المسائل بالتحليل للوقوف على مواضع المعارضات التى وقف عليها الشيخ سليمان الجمل عند شرحه لكتاب الشيخ الأنصارى .

٣-تتبع هذه المسائل بدراستها دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية الأربعة .

٤-التوصل للرأى الأرجح حول مسائل المعارضات موضع الدراسة.

ثالثا: منهج الدراسة :

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام منهجين :

المنهج الاستقرائى : وذلك باستقراء وجمع المسائل التى عارض فيها الشيخ سليمان الجمل فى حاشيته والمنهج المقارن :الذي يقوم بمقارنة آراء الجمل في حاشيته بآراء الفقهاء

رابعا: الدراسات السابقة :

بعد البحث في مواقع البحث المختلفة لم أقف على دراسة تناولت معارضات الشيخ سليمان الجمل على الشيخ زكريا الأنصارى بصفة عامة

خامسا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى قسمين :

المبحث الأول : التعريف بالشيخين الأنصاري والجمل ومؤلفيهما شرح منهج الطلاب ،والحاشية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالشيخ الأنصاري

المطلب الثاني : التعريف بسليمان الجمل

المبحث الثاني : معارضات سليمان الجمل فى حاشيته لزكريا الأنصارى فى شرح المنهج في البيوع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صيغ البيع

المطلب الثاني : تقديم المشيئة على لفظ البيع

المطلب الثالث : بيع المصحف

المبحث الأول : التعريف بالشيخين الأنصاري والجمل ومؤلفيهما شرح منهج الطلاب ، والحاشية

المطلب الأول : التعريف بالشيخ الأنصاري ومؤلفه

أولا : اسمه ونسبه ومولده

(أ)اسمه

هُوَ زين الدين أبو يَحْيَى زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السُنيكي، ثُمَّ القاهري الأزهري الشَّافعيّ . الأنصاري: نِسْبَة إلى الأنصار، وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج والخزرجي: نِسْبَة إلى الخزرج، أحد شطري الأنصار، وهم بطون عدة . [١]

يكنى بأبي يحيى الأنصاري (٢)

وأما في قولهم بالقاهري فهي نسبةٌ إلى القاهرة، الأزهري: نِسْبَة إلى الجامع الأزهر. [٣]

(ب) مولده

لمْ تكن ولادة الْقَاضِي زكريا محل اتفاق بَيْن المؤرخين، وإنما تطرق إليها الخلاف ، كما تطرق لغيرها

فقد ورد في مولده تواريخ مختلفة فقيل ٨٢٣ وقيل ٨٢٤ وقيل ٨٢٦ هـ .

فالسيوطي – عصريه وصديقه – يؤرخ ولادته في سنة (٨٢٤ هـ(، عَلَى سبيل الظن والتقريب، فَقَالَ: ((ولد سنة أربع وعشرين تقريباً)) [٤]

رابعا : آثاره العلمية ووفاته

(أ): آثاره العلمية

لم يقتصر الشيخ زكريا الأنصارى على نقل العلم لتلاميذه عن طريق التدريس فقط ، ولكنه وظف معرفته العلمية فى التأليف إلى جانب التدريس ، فنتج عن ذلك مصنفات كثيرة فى علوم شتى .

لذلك نجد أن الشوكانى يقول عنه " لَهُ شرح ومختصرات في كُلّ فن من الفنون" [٥]

والشوكانى يعنى بهذه العبارة أن الأنصارى ألف فى علوم كثيرة ومتعددة ، فقد ألف فى التفسير والفقه والقراءات والمنطق واللغة ، فكان شغله الشاغل التدريس والتأليف ، فتجاوزت مؤلفاته الخمسين كما ذكر السخاوى فى الضوء اللامع . [٦]

(ب) : وفاته :

بَعْدَ عُمر بَلَغَ أو جاز بقليل المئة عام، كَانَتْ مملوءة بالعلم والتعليم، والتربية والإرشاد، اختار الباري – عزوجل – الْقَاضِي زكريا الأنصاري إلى جواره الكريم، بَعْدَ

أن ابتلي بفقد نعمة البصر. وَقَدْ حصل خُلْفٌ بين المؤرخين في تحديد سنة وفاته، بَعْدَ أن اتفقت كلمة جمهورهم عَلَى تحديد اليوم والشهر، وَهُوَ الرابع من ذي الحجة. (٧)

المطلب الثاني : التعريف بالشيخ سليمان الجمل

(أ): اسمه ونسبه ولقبه

هو الشيخ أبو داوود(٨) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي الأزهرى المصري المعروف بالجمل . من أهل منية عجيل (ولد بمنية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر) ، العجيلى نسبة إلى قريته التى نشأ فيها وهى منية العجيل . (٩)

آثاره العلمية

قام الشيخ سليمان الجمل بالرواية والتدريس فقد درس في الفقه والحديث والتفسير وكثرت عليه الطلبة وضبطت من إملائه وتقريراته وقرأ المواهب والشمائل وصحيح البخاري وتفسير الجلالين بالمشهد الحسيني بين المغرب والعشاء وحضره أكبر الطلبة.(١٠)

ومن مؤلفاته :

١- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية . (١١)

وهو فى أربع مجلدات، حاشية على تفسير الجلالين (١٢)

٢- الفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية على متن الهمزية للبوصيرى . (١٣)

٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب . (١٤)

٤- المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية . (١٥)

وفاته :

ذكرت كتب التراجم أن الشيخ سليمان الجمل مات بعد حياة زهد وتقشف عام ١٢٠٤هـ.(١٦)

المبحث الثاني : معارضات سليمان الجمل فى حاشيته لزكريا الأنصارى فى شرح المنهج في البيوع

المطلب الثاني : تقديم المشيئة على لفظ البيع

أولا: نص زكريا الأنصاري في فتح الوهاب

يقول زكريا الانصاري :" ولو مع إن شئت وإن تقدم على الإيجاب(١٧)

ثانيا : معارضة سليمان بن عمر الجمل

يقول الجمل في حاشيته :" قوله وإن تقدم على الإيجاب المعتمد عدم الصحة حينئذ والفرق بينه وبين تأخرها أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر(١٨)

ثالثا : وجه المعارضة

هنا يعترض سليمان بن عمر على زكريا الأنصاري في كونه قدم المشيئة على لفظ البيع ، فيقول أن في هذا عدم صحة البيع ، وأوضح سبب عدم الصحة أن تقديم المشيئة تعليق لأصب البيع ، كما في تأخيرها تعليق لتمام البيع.

رابعا : أقوال الفقهاء

جاء عن علماء الشافعية أن لفظ المشيئة إذا تقدم على صيغة العقد فالعقد لا يصح ، بينما تأخر لفظ المشيئة لا يضر بصحة العقد ومن أقوالهم :

– (لَوْ قَالَ بِعْتُك هَذَا بِكَذَا إنْ شِئْت فَقَالَ اشْتَرَيْت) أَوْ قَالَ اشْتَرَيْت مِنْك هَذَا بِكَذَا إنْ شِئْت فَقَالَ بِعْتُك انْعَقَدَ الْبَيْعُ. (١٩)

– (قَوْلُهُ إنْ شِئْت) مِثْلُ شِئْت رَضِيت أَوْ أَحْبَبْت أَوْ اخْتَرْت أَوْ أَرَدْت وَلَوْ قَدَّمَ لَفْظَ الْمَشِيئَةِ لَمْ يَصِحَّ . (٢٠)

–" لو قال: بعتك هذا بألف إن شئت فقال شئت لم يصح البيع بلا خلاف ...،لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك ، وإن قال قبلت فوجهان أحدهما لا يصح لأن الصيغة صيغة تعليق ولا مدخل له فى المعاوضات ، وأصحهما الصحة لأنه تصريح بمقتضى الحال فإن القبول إلى مشئية القابل وبهذا فارق سائر ألفاظ التعليق " (٢١)

– " إذا قدم الشرط علم أنه ما يأتى بعده مستقبل فإذا جاء حكمنا بأنه خبر ، وإذا قدم الفعل وهو ظاهر فى الإنشاء حمل عليه فإذا أتى الشرط بعده جعلناه شرطا فى تمام وقوع أثره لا فى أصله ...وقوله إن شئت بعتك أنه باطل قولا واحدا ولا يجرى منه الخلاف المذكور فى قوله بعتك إن شئت لأن مأخذ الصحة فيه تمام البيع لا أصله فالذى من جهة البائع وهو

إنشاء البيع لا يقبل التعليق ، وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشترى وبه تكتمل حقيقة البيع ، وينشأ من هذا أنه إذا قال (إن شئت وقفت هذا عليك) لا يصح . " [٢٢]

– وهنا قضية مثارة وهى: كيف جاء الشيخ الأنصارى بهذه العبارة وهى غير متوافقة مع ماجاء عن علماء المذهب من كون التقديم جائز فى رأى الشيخ الأنصارى وتعليق الشيخ الجمل بأنه يجب أن يتأخر لفظ المشيئة ، ونجد تعليق البجيرمى فى حاشيته على هذه النقطة يوضح لنا أن قول الشيخ الأنصارى إذا وقفنا عليه وهو :(وإن تقدم على الإيجاب) يفهم منها جواز تقديم لفظ المشيئة ولكن فى الحقيقة المراد من قول الشيخ الأنصارى هو جواز تقديم القبول على الإيجاب وليس لفظ المشيئة ،وهذا ماجاء فى حاشية البجيرمى (المعروفة بالتجريد لنفع العبيد)..

على شرح المنهج حيث قال :

" قوله: وإن تقدم على الإيجاب" المعتمد عدم الصحة حينئذ، والفرق بينه وبين تأخيرها أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع، وفي تأخيرها تعليق تمامه .. ويجاب عن الشارح بأن قوله وإن تقدم عن الإيجاب أي: والحال أن القبول متقدم بأن قال: المشتري اشتريت منك إن شئت فقال: بعتك وحينئذ يصدق عليه أنه تقدم على الإيجاب " [٢٣]

– من الشروط التى وضعها علماء الحنفية لصيغة العقد نجد أن الشرط الثالث ينص على اتصال الإيجاب بالقبول وعدم انقطاعه بتخلل لكلام أجنبى عن العقد فلم يصرحوا بجواز ذكر لفظ المشيئة بعد الصيغة ولكن يمكن أن يفهم بجوازه من خلال كونهم أجازوا ذكر ألفاظ متأخرة بمعنى المشيئة ومنها وافقك او أعجبك أو أردت ،لكونها استيثاق وتأكيد لرأى القابل ومن أقوالهم :

– " ولو قال: هو لك بكذا إن وافقك، أو قال: إن أعجبك أو إن أردت، فقال: وافقني أو أعجبني، أو أردت جاز " .[٢٤]

–– أما عن تقديم لفظ المشيئة فنجد أنهم قالوا بأن الصيغة إذا علقت بأى تعليق أو استثناء لا يقتضيه العقد أو بتقديم الشرط فإن ذلك يبطل العقد ومن أقوالهم :

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ..... أوكَتَبَ فَمَا أَدْرَكَ فُلَانًا مِنْ دَرَكٍ فَعَلَى فُلَانٍ خَلَاصُهُ بَطَلَ الصَّكُّ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَبْطُلَ الْإِقْرَارُ وَالشِّرَاءُ . [٢٥]

– فتقديم الشرط على فعل الإيجاب يبطل العقد .

– فخلاصة ما يفهم أن تأخير لفظ نتبين به من قبول القابل لا يضر بصيغة العقد ، لذلك أجازوا " إن وافقك أو أعجبك او اردت .." . أما ذكر أى الشرط متقدمًا فإن ذلك يبطل العقد .

علماء المالكية :

وأما شروط الصيغة عند المالكية فهي اثنان:

١ – أن يتحد المجلس: بأن يكون القبول مع الإيجاب في مجلس واحد: فلو قال البائع للمشتري: بعتك الكتاب بكذا، فلم يجبه، ثم تفرقا عن المجلس، لم ينعقد البيع.

٢ – ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً: فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً، لم ينعقد البيع. (٢٦)

– – من الشروط التي وضعها علماء المالكية لصيغة العقد نجد أن الشرط الثاني ينص على اتصال الإيجاب بالقبول وعم وجود ما يدل على الإعراض عرفًا ولم يصرحوا بذكر لفظ المشيئة وارتباطه بصيغة العقد ،ولكننا يمكن أن نتوصل إلى أن ذكر لفظ المشيئة بعد صيغة العقد لا يعد فصلا أو تعليق لأصل البيع لذلك لايضر بالعقد عند تاخره عن الصيغة ومما ورد من أقوال علماء المالكية فى ذلك :

–" لَوْ قَالَ أَبِيعُكَ سِلْعَتِي بِعَشْرَةٍ إنْ شِئْت فَلَمْ يَقُلْ أَخَذْتُهَا حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ اتِّفَاقًا، وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ أَجَابَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْقَبُولَ فِي الْمَجْلِسِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَلَا يَضُرُّهُ قَوْلُ الْبَائِعِ بِعْتُك سِلْعَتِي إنْ شِئْت .." (٢٧)

يمكننا التعليق هنا بأن مايفهم من نصوص علماء المالكية يتفق إلى حد كبير مع مال قال به علماء الحنفية وهو أن تاخير لفظ المشيئة لا يضر بالعقد من كونه رغبةً فى التأكد من رغبة القابل للشراء.

ولم أقف على رأى صريح لهم فى منع تقديم لفظ المشيئة .

علماء الحنابلة :

وأما شروط الصيغة عند علماء الحنابلة فهي ثلاثة:

١ – اتحاد المجلس: بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب، فإذا قال البائع: بعتك، ثم تفرقا قبل القبول من المجلس، لم ينعقد البيع.

٢ – ألا يكون بين القبول والإيجاب فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً.

٣ – ألا يكون العقد مؤقتاً ولا معلقاً بغير مشيئة الله: مثل بعتك سنة أو بعت أو اشتريت إن رضي فلان . (٢٨)

– وقال علماء الحنابلة إن تعليق صيغة العقد بذكر أى شرط أو مشيئة غير مشيئة الله فإن ذلك يبطل العقد ، ومن نصوص ذلك :

" .....أي شرط (لا ينعقد معه بيع) ، وهو المعلق عليه البيع؛ (كبعتك) كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، (أو اشتريت) كذا (إن جئتني) ، أو إن رضي زيد، أو إن (جاء) رأس الشهر مثلا (كذا) بكذا؛ لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه – (وَيَصِحُّ بِعْتُ) إنْ شَاءَ اللَّهُ، (وَقَبِلْتُ إنْ شَاءَ اللَّهُ) ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّبَرُّكُ لَا التَّرَدُّدُ غَالِبًا.(٢٩)

وهنا نجد أنهم أجازوا ذكر مشيئة الله ولكنهم قالوا إن هذا التعليق – بمشيئة الله – لا يخل بصيغة العقد ذلك لأن التعليق بمشيئة الله يذكر على سبيل ضرورة ذكر الله فى كل أمر ، وقالوا أن التعليق بمشيئة الله هنا سبيل التبرك ، أما التعليق بأى مشيئة أخرى فلا يصح .

التعليق :

مما سبق عرضه يمكننا أن نتوصل للآتى :

١- ذكر لفظ المشيئة فى صيغة العقد لا يضر بالعقد إذا تأخر وهذا ما جاء بشكل مفصل عن علماء الشافعية وما توصلنا إليه أيضا من نصوص علماء الحنفية والمالكية

٢- علماء الحنابلة لم يجيزوا التعليق بشرط أو مشيئة إلا بمشيئة الله وذكرها على سبيل التبرك فليس تعليقا . (٣٠)

– اما نقطة المعارضة وهى: تقديم المشيئة على صيغة العقد فنجد :

– أنه ليس هناك ترجيح حول هذه النقطة لأن ما سبق عرضه نص على أن تقديم لفظ المشيئة فيه تعليق لأصل البيع وليس لتمامه وهذا ما وضحه الشافعية بصورة مفصلة ومنه قولهم:

" ...وقوله إن شئت بعتك أنه باطل قولا واحدا ..... فالذى من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق ..... من هذا أنه إذا قال (إن شئت وقفت هذا عليك) لا يصح."(٣١)

– كذلك عند علماء الحنفية فالتعليق بالشرط والمشيئة المتقدمة يبطل العقد. (٣٢)

– وما جاء عن المالكية فى شروط الصيغة من عدم التعليق بما لا يقتضيه العقد . (٣٣)

– وعلماء الحنابلة لم يجيزوا التعليق بشرط أو مشيئة متقدمة أو متأخرة إلا مشيئة الله متأخرة وذكرها يكون على سبيل التبرك وليس التعليق.(٣٤)

الترجيح : –

لذلك يمكننا القول بأن لفظ المشيئة والتعليق لا يصح تقديمه على صيغة العقد ، لأنه تعليق لأصل البيع ولكن عندما يتأخر لا يكون تعليقا لأصل البيع وإنما تعليق لتمام البيع لأنه من

طرف الشخص الذى بيده القبول .وهذا ما قال به الشيخ سليمان الجمل ، لكن لا نستطيع القول بأن رأى الشيخ الأنصارى مرجوحًا أو غير صحيح لسببين:

الأول : أن علماء الشافعية رأيهم واضح وبين فى هذه المسألة وهو أن تقديم المشيئة فيه تعليق لأصل البيع ، والشيخ الأنصارى أحد علماء المذهب وهذا ماجاء فى كل الشروح على كتب علماء المذهب كحاشية الجمل والبجيرمى .

الثانى : وهو الأكثر ملائمةً حول هذه المعارضة ما وضحه الشيخ البجيرمى فى حاشيته على هذه النقطة حيث قال :إن قول الشيخ الأنصارى إذا وقفنا عليه وهو :(وإن تقدم على الإيجاب) يفهم منها جواز تقديم لفظ المشيئة ولكن فى الحقيقة المراد من قول الشيخ الأنصارى هو جوازتقديم القبول على الإيجاب وليس لفظ المشيئة .. لذلك يمكننا القول أن سبب هذه المعارضة أن عرض الشيخ الأنصارى لهذه النقطة لم يكن واضحًا دقيقًا فى عرضه للألفاظ مما أدى للبس الذى وقع فيه الشيخ سليمان الجمل عند تعليقه على هذه النقطة ، ولكن كان يجب الوقوف عليها من كونها إحدى النقاط التى وقف عليها الشيخ الجمل معارضًا .

المطلب الثالث : حكم بيع المصحف

أولا: نص الشيخ زكريا الأنصاري

يقول الشيخ :" ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه(٣٥)

ثانيا: معارضة سليمان بن عمر الجمل

يقول الجمل :" قوله وشراؤه: ضعيف. وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه انتهت قيل وثمنه مقابل لفديته وقيل بدل أجرة نسخه والمعتمد كراهة البيع دون الشراء؛ لأن فيه تحصيلا بخلاف البيع(٣٦)

ثالثا : وجه المعارضة

عارض سليمان بن عمر في حاشيته للأنصاري من خلال كراهية شراء المصحف وليس بيعه ، حيث إن الأنصاري أطلق القول بالكراهية سواء بالبيع أو الشراء ، في حين قيد الجمل الكراهية في البيع فقط دون الشراء وذكر أن ذلك المعتمد في المذهب

رابعا : أقوال الفقهاء

قبل الحديث عن آراء الفقهاء سوف اعرض موقف فقهاء الشافعية حول بيع المصحف وشراءه حيث جاء في المذهب ثلاثة أقوال :

الأول : جواز بيعه وشراءه، فيجوز بيع المصاحف، وكتب الحديث؛ لما روي: أنه سئل ابن عباس عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، يأخذون أجور أيديهم ، ولأنه طاهر منتفع به، فهو كسائر الأموال". (٣٧)

الثاني : يجوز الشراء ويكره البيع كراهة تنزيه لغير حاجة فإذا وجدت الحاجة جاز بيعه وهذا هو المعتمد فى المذهب .

قال الرملي :" وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ بِلَا حَاجَةٍ لَا شِرَاؤُهُ " (٣٨)

جاء في حاشيتا قليوبي وعميرة :" وَقِيلَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ أَيْ بَيْعُ الْمُصْحَفِ دُونَ شِرَائِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. .... وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يُسَمَّى مُصْحَفًا عُرْفًا لَا نَحْوُ تَفْسِيرٍ ". (٣٩)

فلم يقل أحد من فقهاء الشافعية بكراهية بيع المصحف وشرائه ، وإن كان زكريا الأنصاري قد عزاه للنووي في المجموع حيث جاء في المجموع :" اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه وقد صرح بعدم الكراهة الروياني والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير ومعرفة السنن والآثار والصيمري في كتابه الإيضاح وصاحب البيان فقال يكره بيعه قال وقيل يكره البيع دون الشراء هذا تفصيل مذهبنا(٤٠)

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيعه مطلقاً. وهي رواية عند الحنابلة (٤١).وهو قول بعض الفقهاء منهم سعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه .وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، (٤٢). فلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي بَيْعِهِ رُخْصَةً، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ".(٤٣)

القول الثاني: الجواز مطلقاً إلا لكافر. وهذا مذهب الحنفية (٤٤)، والمالكية (٤٥)، والشافعية(٤٦). وهو قول الحسن، وعكرمة) (٤٧).

جاء في بدائع الصنائع" :ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع" ... لأن قوله" لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع "يفيد أن البيع جائز لأن دخول المتصل به يفيد جواز البيع، لأن البيع إذا لم يكن جائزاً لما دخل المتصل به لفساد البيع وبطلانه"(٤٨).

" قَالَ مَالِكٌ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشَرَائِهَا: لَا بَأْسَ بِهِ " .(٤٩)

– " قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُصْحَفَ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: لِمَ جَوَّزَهُ مَالِكٌ؟
قَالَ: لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُصْحَفِ فَلَمَّا جَوَّزَ مَالِكٌ بَيْعَهُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ " (٥٠).
- " الإجارة على كتابة المصحف وبيعه جائزة ..." (٥١)

القول الثالث: يجوز مع الكراهة. وهذا المشهور عند الحنابلة (٥٢). وبعض العلماء منهم أبو الخطاب

قال الماوردي :" يجوز بيعه ويكره ". (٥٣)

الترجيح

يرجح الباحث بيع وشراء المصحف للأسباب الأتية

منع بيع المصحف وشراءه فيه إضرار وليس نفع ، لأنه بتداول المصحف وإمكانية البيع والشراء يتيسر للناس الحصول عليه ومن ثم تيسير تعلُمه وتعليمه ، وعند منع الشراء والبيع يحرم الناس هذا النفع ، وقد عرض الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لهذه النقطة موضحا أن فى إمكانية تداول ببيع المصحف وشرائه منفعة للمسلمين فقال فى كتاب الشرح الممتع قائلا : " والصحيح: أنه يجوز بيع المصحف ويصح للأصل، وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أننا حرمنا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به؛ لأن أكثر الناس يشح أن يبذله لغيره، وإذا كان عنده شيء من الورع وبذله، فإنه يبذله على إغماض، ولو قلنا لكل أحد إذا كنت مستغنياً عن المصحف، يجب أن تبذله لغيرك لشق على كثير من الناس (٥٤)

٢- جواز الشراء وهى النقطة محل النزاع بين الشيخين الجمل والأنصارى جاءت كل المذاهب مؤيدة فيها لما قال به الشيخ سليمان الجمل من كون الشراء جائز.

٣- أن القائلين بمنع ببيع المصحف جاءت معظم تعليلاتهم لهذا المنع على أن البيع فيه إمتهان وتقليل من تعظيم المصحف فى حين أننا نجد أن الواقع يقول أن اتساع الاقطار و ازدياد أعداد المسلمين يسلتزم ذلك وجود آلية تتوفر من خلالها أعداد المصاحف للمسلمين والسماح ببيع وشراء المصاحف يوفر هذه الآلية .

- وبناء على ما سبق عرضه يمكننا القول الراجح فى هذه المسألة هو جواز بيع المصحف وشرائه وهذا خلاف ماجاء عن الشيخين الجليلين الأنصارى والجمل.

الخاتمة:

١- اعترض سليمان بن عمر على زكريا الأنصاري في كونه جعل لفظ اشتر مني من ألفاظ الايجاب وعده سليمان من ألفاظ القبول ، وكذلك لفظ "بعني" عده الأنصاري من ألفاظ القبول وعده سليمان من ألفاظ الايجاب.

٢- سليمان بن عمر على زكريا الأنصاري في كونه قدم المشيئة على لفظ البيع ، فيقول أن في هذا عدم صحة البيع ، وأوضح سبب عدم الصحة أن تقديم المشيئة تعليق لأصب البيع ، كما في تأخيرها تعليق لتمام البيع.

٣- عارض سليمان بن عمر في حاشيته للأنصاري من خلال كراهية شراء المصحف وليس بيعه ، حيث إن الأنصاري أطلق القول بالكراهية سواء بالبيع أو الشراء ، في حين قيد الجمل الكراهية في البيع فقط دون الشراء وذكر أن ذلك المعتمد في المذهب.

الهوامش :

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم ماهر الفحل ١ / ٣٦

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، (١٩٨/١)

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، (١٩٨/١)، ومعجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة، (١٨٢/٤)

(٤) نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت (١١٣/١)

(٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)٢٥٢/١

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (توفى عام ٩٠٢هـ) ٢٣٦/٣

(٧) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، (٢٠٦/١)

(٨) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس ، (٣٠٠/١)

(٩) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ) ٢/ ٨٨، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار من أعضاء مجمع اللغة العربية ١/ ٦٩٣، والأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ٣ / ١٣١ هـ، ومعجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة ٤/ ٢٧١

(١٠) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ) ٨٨/٢

(١١) معجم المطبوعات العربية والمعربة المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م ٢ / ٧١٢، و الأعلام . المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ٢٣١/٣

(١٢) الأعلام . المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ٢٣١/٣

(١٣) المرجع السابق، ٢ / ٧١٢

(١٤) المرجع السابق، ٢ / ٧١٢

(١٥) المرجع السابق، ٢ / ٧١٢

(١٦) الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ٣/ ١٣١، و تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ) ٨٨/٢

(١٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (١٨٦/١)

(١٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، (٧/٣)

(١٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥/٢)

(٢٠) حاشية الرملى الكبير ٥/٢.

(٢١) المجموع شرح المهذب . المؤلف محى الدين أبو زكريا النووى الشافعى . المحقق محمد نجيب المطيعى ٢٠١/٩

(٢٢) فتاوى السبكى . المؤلف : أبو الحسن تقى الدين على بن الكافى السبكى (ت ٧٥٦هـ) ٩٣/٢

(٢٣) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ٢/ ١٦٧

(٢٤) البناية شرح الهداية، ٦/٨

(٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٤ /١٩٩

(٢٦) الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى . ٣٣٥٥/٥

(٢٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(٢٤١/٤)

(٢٨) الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ، (٣٣٦٢/٥)

(٢٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣/ ٧٧)

(٣٠) المرجع السابق ، (٧٧/٣)

(٣١) فتاوى السبكى . المؤلف : أبو الحسن تقى الدين على بن الكافى السبكى (ت ٧٥٦هـ) ٩٣/٢

(٣٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (١٩٩/٤)

(٣٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤١/٤)

(٣٤) المرجع السابق ، (٧٧/٣)

(٣٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (١٨٧/١)

(٣٦) حاشية الجمل ، (٢٢/٣)

(٣٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٣/٥)

(٣٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٢٣١/٤)

(٣٩) حاشيتا قليوبي وعميرة ص ١٩٧ .

(٤٠) المجموع ، النووي ، (٢٥٣/٩)

(٤١) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٤/ ١٩٨، الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٢٧٨، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٥٥، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٢٨٥.

(٤٢) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة كما سبقت الإشارة.

(٤٣) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ص١٣٦

(٤٤) شرح معاني الآثار ١٢٧/٤.
(٤٥) مواهب الجليل، للحطاب ٢٥٣/٤، وجواهر الإكليل، للمواق ٣/٢.
(٤٦) المجموع شرح المهذب، للنووي ٢٣٩/٩، حواشي تحفة المحتاج ٤/ ٢٣١.
(٤٧) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٤/ ١٩٨.
(٤٨) كتاب البيوع المحرمة والمنهى عنها، (٤٥٥/١)، والنص المستدل به فى كتاب بدائع الصنائع المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي، (٣٤/١)
(٤٩)المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، (٤٣٠/٣)
(٥٠)المرجع السابق ، (٤٢٩/٣)
(٥١) التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، (٤٩٥٦/١٠)
(٥٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد.
(٥٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، (٢٧٨/٤)
(٥٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (١٢٩/٩)

المصادر والمراجع:

١- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)

٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)

٣- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

٥- البيوع المحرمة والمنهى عنها، أصل الكتاب: رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، تحقيق : عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي، مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٦- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ

٧- التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ

١٠- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)

١١- تحفة المحتاج . ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)تحقيق :عبد الله بن سعاف اللحياني

١٢- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

١٣- حاشية الرملى الكبير على / أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٤- حاشيتا قليوبي وعميرة مع «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت، حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) حاشية القليوبى – كتاب البيع –

١٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار من أعضاء مجمع اللغة العربية

١٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف / محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ١٤٢٨ هـ

١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (توفى عام ٩٠٢هـ

١٨- فتاوى السبكى . المؤلف : أبو الحسن تقى الدين على بن الكافى السبكى (ت ٧٥٦هـ)

١٩- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم ماهر الفحل

٢٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر

٢١- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ مـ

٢٢- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس
٢٣- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور
٢٤- المجموع شرح المهذب . المؤلف محى الدين أبو زكريا النووى الشافعى . المحقق محمد نجيب المطيعى
٢٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
٢٦- معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
٢٧- معجم المطبوعات العربية والمعربة المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م .
٢٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
٢٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت
٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م